

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فنلندا والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الارجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاقية، يراعى ان الجريدة الرسمية لم تتضمن جزء من ترجمة الفقرة (خ) من المادة (٣)، وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عبر تقديم نص استرشادي مترجما للعربية من النسخة الانجليزية للاتفاقية ذاتها باعتبار النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الارجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فنلندا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ١ أبريل ١٩٦٥ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وفنلندا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ فنلندا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٥ فبراير ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فنلندا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف. تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٥ فبراير ٢٠١٩** بالنسبة لـ **فنلندا**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **مصر** و **١ يونيو ٢٠١٩** بالنسبة لـ **فنلندا** وتسري على النحو التالي:

تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) (أ) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة مصر، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة فنلندا، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢٢.

اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية فنلندا
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفاضة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

ثم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فنلندا على ما يأتي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أي من الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الاجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لفنلندا:

- (١) ضريبة الدخل المركزية
 - (٢) ضريبة الدخل المحلية
 - (٣) ضريبة البحارة
- (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة " الضريبة الفنلندية ").

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة:

- (١) الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأقطان وضريبة المباني وضريبة الخفر.
 - (٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
 - (٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
 - (٤) الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات.
 - (٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
 - (٦) الضريبة العامة على الإيراد.
 - (٧) ضريبة الدفاع.
 - (٨) الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية أو بأية وسيلة أخرى.
- (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة " ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ").

- ٤- تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية، أو بدلا منها.
- ٥- تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغييرات ذات أهمية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

- ١- في هذه الاتفاقية، ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص:
- (أ) يُقصد بلفظ "فنلندا" جمهورية فنلندا.
- (ب) يُقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر.
- (ج) يُقصد بعبارتي "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" فنلندا أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضي مدلول النص.
- (د) يُقصد بلفظ "ضريبة" إما الضريبة الفنلندية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضي مدلول النص.
- (هـ) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين.
- (و) يقصد بلفظ "شركة" اية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو اية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على انها ذات شخصية اعتبارية.
- (ز) يُقصد بعبارتي "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة لفنلندا وزارة المالية وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزارة الخزانة.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين بقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقصد النص خلاف ذلك.

المادة (٤)

الموطن الضريبي

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع طبقاً لقانون تلك الدولة للضرائب المفروضة في تلك الدولة وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.
- ٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة (١) مُقيماً بكلا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية:

- (أ) يُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقبتين يُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية).
- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يُعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتي الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتي الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي لإدارته.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه أخص:
 - (أ) محل الإدارة.
 - (ب) الفرع.
 - (ج) المكتب.
 - (د) المصنع.
 - (هـ) الورشة.
 - (و) المنجم أو المحجر أو حقل بترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.
 - (ز) المزرعة أو الحقل أو المخزون.
 - (ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة شهور.
- ٣- لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:
 - (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع، ولهذا الغرض فقط.
 - (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
 - (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط.
 - (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط شراء السلع أو البضائع أو بجمع المعلومات للمشروع.
 - (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- ٤- يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة حقيقية والذي تسري عليه الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة، إلا إذا اقتصرته جهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.
- ٥- لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية.
- ٦- أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوُل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته، أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١- يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢- تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٣) أيضاً على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها.
- فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١- الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من فنلندا أو من الجمهورية العربية المتحدة تشتغل بالنقل البحري أو النقل الجوي.

٣- إذا كانت الأرباح حسب المشار إليه في هذه المادة محققة بواسطة شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقبتين فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفي من الضرائب في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى- أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢- إذا كانت المعلومات التي لدي السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد، لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير: على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدي السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين في تلك الفقرة.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في فنلندا لشخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في فنلندا بسعر لا يتجاوز ١٠% من القيمة الإجمالية للتوزيعات.

٢- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في فنلندا للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة. ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع (وهذه الضرائب تخصم من المنبع) وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة، والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الإحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى. وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضا على صافي مجموع الدخل بشرط ألا تخضع أرباح الأسهم للضريبة العامة على الإيراد بسعر يزيد على ٢٠ في المائة.

٣- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة بفنلندا ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة كائنة في الجمهورية العربية المتحدة وتابعة لشركة فنلندية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

وتعتبر المنشأة الدائمة انها قد وزعت كأرباح أسهم في الجمهورية العربية المتحدة في بحر ٦٠ يوما من ختام سنتها المالية مبلغا يعادل ٩٠ في المائة من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بال عشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكوين احتياطي خاص يبين حسابه سنويا في الميزانية المحلية التي تقدم سنويا الي السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ولا يخضع هذا المبلغ الا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
وجميع المبالغ التي تخصم من نسبة العشرة في المائة سالفة الذكر والمحتفظ بها لتكوين احتياطي خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة عن التجارة أو النشاط الذي تبشره المنشأة الدائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح، منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧).

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لايجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في الدولة الأخرى.

٧- في هذه المادة يقصد بعبارة "التوزيعات" الدخل المستمد من الأسهم أو "أسهم التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة غير المعتمدة مطالبات بديون، اشتراك في الأرباح، وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلا للدخل المستمد من الأسهم طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

المادة (١١)

الفوائد

١- تعفي من الضريبة الفنلندية الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في فنلندا إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة.

٢- الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في فنلندا تخضع فقط في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع (وهذه الضرائب تخضع من المنبع). وإذا كانت الفوائد تدفع لشخص طبيعي فان الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضا على صافي مجموع الدخل بشرط الا تخضع الفوائد للضريبة العامة على الإيراد بسعر يزيد على ١٥ في المائة.

٣- في هذه المادة يقصد بلفظ " الفوائد " الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الفوائد على ديون مضمونة برهن عقاري، ففي هذه الحالة تطبق المادة ٦) وسواء أكانت ام لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع انواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من أقرض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد. وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧).

٥- إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما واي شخص آخر بالقياس الي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليه الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فان أحكام هذه المادة لا تنطبق الا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين.

٦- تعتبر الفوائد التي قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد، سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

المادة (١٢)

الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع الي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى بسعر لا يزيد عن ٢٥ في المائة من قيمتها الإجمالية.

٢- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٣- استثناء من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تظل الايجارات والاتاوات الخاصة بالأفلام السينما توغرافية خاضعة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقبتين.

٤- لا تطبق احكام الفقرة (١) إذا كانت حصص التأسيس صادرة من الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٥- لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الأتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الاتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات. وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ٧.

- ٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كليهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة.
- وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين.
- ٧- تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة، سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها، فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية، حسب تعريفها الوارد في المادة ٦ فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدي الدولتين المتعاقبتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى. ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة ٨ فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقا لنص المادة المذكورة.
- ٣- الأرباح الناتجة من التصرف في اية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين ١، ٢ لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل.

٤- [تم تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الاطراف^١]

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف على أحكام هذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

^١ تطبق من تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان موجوداً في تلك الدولة لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المذكورة ، فإذا كان له مركز ثابت أو بقي في تلك الدولة المدة سالفة الذكر فإنه يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة - الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو خلال المدة سالفة الذكر.
- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء وجراحي الأسنان والمحامين والمهندسين والمعماريين والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناءً من أحكام الفقرة ١ تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية:
 - (أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المذكورة.
 - (ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

استثناء من أحكام المادتين ١٤، ١٥ يجوز إن يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون - والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة، من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

المادة (١٨)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٩ فقرة ١ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية وغيرها من الوظائف العامة

- ١- المكافآت بما في ذلك المعاشات (وكذلك معاشات الأرمال واليتامي وغيرهم من المستفيدين بحكم القانون) التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أي قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها، إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية التابعة لها لدي مباشرته وظيفته ذات صفة حكومية أو صفة عامة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- تطبق أحكام الفقرة (١) مع إجراء التعديلات اللازمة على المكافآت والمعاشات التي يدفعها في فنلندا، البنك المركزي لفنلندا ومصحة المعاشات الوطنية وفي الجمهورية العربية المتحدة البنك المركزي وهيئات البريد والسكة الحديد والتليفون والتلغراف والراديو والتليفزيون وغيرها من الهيئات العامة التي تقوم بخدمات عامة والتابعة لأي من الدولتين المتعاقبتين.
- ٣- تسري أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة (٢) ويباشره أي شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في هذه المادة.

المادة (٢٠)

الطلاب

- إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بأحد الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره:
- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية، أو
 - (ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث.
- فانه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه من الخارج لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية. ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبه أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات معيشته.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بأحد الدولتين المتعاقبتين، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد على سنتين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث.

المادة (٢٢)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم باحدي الدولتين المتعاقبتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع فقط للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل.

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

طرق الاعفاء والخصم

١- إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢، أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة. ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص، أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعفى قد أعفي على النحو المذكور.

٢- إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز اخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا.

٢- يقصد بلفظ "رعايا "

أ- جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة.

ب- جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين - المتعاقبتين.

٣- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى اية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحدي الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة، أو تكون أثقل منها عبئاً.

٥- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الاعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

٦- يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها.]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الجملة الأولى { من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام [الاتفاقية].

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنَفَّذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل اية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين اجراء إتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الي اتفاق بالمعني الوارد في الفقرات السابقة. وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونه من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز افشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية – بما في ذلك تحديدها قضائياً – وتحصيلها.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي:
(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ب) بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في هلسنكي في أقرب وقت ممكن.
- ٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة.

أ- في فنلندا:

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التي تصبح هذه الاتفاقية نافذة فيها أو خلال أي سنة مالية تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

ب- في الجمهورية العربية المتحدة:

- (١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- (٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- (٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها. وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أي سنة تقويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنة ١٩٧٠ وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي:

أ- في فنلندا:

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار أو في أي سنة مالية تنتهي في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

ب- في الجمهورية العربية المتحدة:

- (١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت والمعاشات ما يستحق منها أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.
- (٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية للسنة التي يتم فيها الإخطار.
- (٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية.

واثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وبصمها بخاتميها وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت بالقاهرة من نسختين باللغة الانجليزية في ١٩٦٥/٤/١

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية فنلندا